

المملكة الأردنية الهاشمية

محكمة التمييز الأردنية

وزارة العدل

بصفتها: الحقوقية

الثانية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٥٠٥

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الباراهيم

نادرة القضاة والعضوية

جميل محادين، ناجي الزعبي، عادل الشواورة، وشاح الوشاح

الم得意 ز: محمد زيد جمیل محمد العلی.
وكلاوه المحامون عبدالخالق سعادة وغازي العتوم وبدور الدویك.

الممیز ضدہم: ورثہ المرحوم مصطفیٰ حسني محمد محو بالإضافة للترکة وبصفتهم
الشخصية وبصفتهم الورثة:

- افكار عبدة محمود عجاج.
 - عبير مصطفى حسني محو.
 - إيمان مصطفى حسني محو وكيلتها عبير محو.
 - "محمد عمار" مصطفى حسين محو.

بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الاستئنافي رقم (٢٤٤٢٠) فصل ٢٠١٣/٩/٣٠ القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف مع الرسوم والمصاريف ومبليغ مئة دينار أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية:

(١) أخطأ محكمة الاستئناف عندما قامت بتأييد القرار المستأنف ولم تأخذ بما ذهب إليه المستأنف من أن الأجرة التي فررتها محكمة صلح حقوق عمان وهي أجرة المثل لا يتاسب مع الأجور في المنطقة التي يقع ضمنها العقار.

(٢) لم تأخذ محكمة الاستئناف بعين الاعتبار أن القرار الصادر عن محكمة الصلح بتاريخ ٢٠١٣/٩/٩ أي يعد بعد صدور وتعديل المادتين (٢ و ٥/أ) من قانون المالكين والمستأجرين القاضي بتعديل أجرة المثل وإلغاء تعديل المادة المذكورة آنفاً، ومع ذلك جاء القرار الاستئنافي مؤيد لما ذهب إليه قرار محكمة الصلح وهذا مخالف للقانون.

(٣) أخطأ محكمة الاستئناف عندما لم يلتزم بأحكام القانون ونص المادة (٥/أ) المعدل بإلغاء بدل المثل والاستعاضة عنه بوضع نسبة مئوية وفق الأنظمة التي قدمتها الحكومة و/أو إسقاط هذه الدعوى أصلاً كما تم في غيرها من الدعاوى التي أسقطت.

(٤) حيث إن هذه الدعوى ما زالت منظورة أمام عدالة المحكمة حتى هذا التاريخ فكان أولى بمحكمة الاستئناف أن تحدد الأجرة التي استقر عليها القضاء وتطبيق المادة المعدل لأجرة المثل وهي تحديد نسبة (٣٥٪) زيادة عن الأجرة السابقة بالنسبة للعقارات المؤجرة لغايات غير السكن، وذلك سندًا لأحكام القانون ولإحقاق الحق بين الكافة بالتساوي.

وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٦ تقدم المميز ضدهم بلائحة جوابية طلبوا في خاتمتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز مع الرسوم والمصاريف والاتعب.

القرار

بالتدقيق والمداولات نجد إن وقائع هذه الدعوى تلخص في أنه بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٠ أقام المدعون هذه الدعوى بصفتهم الشخصية وبصفتهم من ورثة المرحوم مصطفى حسني محو بالإضافة للتركة بمواجهة المدعى عليه محمد زiad لدى محكمة صلح حقوق عمان وموضوعها المطالبة بإعادة تقدير بدل الإيجار للعقار موضوع الدعوى واستندوا بدعواهم إلى الوقائع التالية:

- ١- يمتلك المدعون بما مجموعه ٦٧ حصة من كامل مجموع الحصص ٨٨ حصة في قطعة الأرض رقم ١٩٨٤ حوض الشعيلية رقم ٥ والمالكين لأكثر من ٥١% من العقار والذي آلت ملكيته إليهم من مورثهم المرحوم مصطفى محو وبعد وفاته انتقلت جميع الحقوق للورثة ومن ضمنهم المدعين.
- ٢- قام المدعى عليه بتنظيم عقد إيجار خطى مع مورث الجهة المدعية بتاريخ ١٩٩٥/٣/١ لاستئجار ثلاثة مخازن بأجرة سنوية تبلغ ١٠٠٠ دينار تدفع مقدماً على قسطين.
- ٣- أصبحت الأجرة السنوية للعقار موضوع الدعوى بعد الزيادة القانونية ١٣٥٠ ديناراً.
- ٤- المدعى عليه ما زال يشغل المأجور بموجب الاستمرار القانوني لعقد الإيجار.
- ٥- إن بدل الإيجار السنوي مجحفاً بحق الجهة المدعية ولا يتاسب وقيمة الأجور للعقارات ضمن نفس المنطقة وإن عقود الإيجار للمحلات المجاورة تزيد بكثير عن أجراة محلات المدعين.

-٤-

٦- منذ تاريخ سريان قانون المالكين والمستأجرين المعدل لسنة ٢٠١١ قام المدعون بمطالبة المدعي عليه وديا بزيادة بدل إجارة المأجور إلا أنه امتنع عن ذلك مما اضطر المدعون لإقامة الدعوى.

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى وبتاريخ ٢٠١٣/٦/٩ وفي القضية رقم ٢٠١٢/٧٨٧٤ أصدرت قرارها المتضمن تعديل أجرة المأجور موضوع الدعوى وفقاً لأجر المثل في منطقة العقار لتصبح (٨٠٠٠) دينار سنوياً واعتبار هذه الأجرة سارية من تاريخ ٢٠١٢/٥/١٠ وتضمين المدعي عليه الرسوم والمصاريف والاتّهاب.

لم يرضي المدعي عليه بالقرار فطعن فيه استئنافاً وبتاريخ ٢٠١٣/٩/٣٠ وفي القضية رقم ٤ ٢٠١٣/٢٤٤١ أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها المشار إليه في مقدمة هذا القرار.

لم يرضي المدعي عليه بالقرار الاستئنافي فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن أسباب التمييز:

وبالنسبة للأسباب الثاني والثالث والرابع الدائرة حول تخطئة محكمة الاستئناف بتطبيق القانون على وقائع الدعوى من حيث إنه تم تعديل المادة ٢/١٥ من قانون المالكين والمستأجرين بموجب القانون المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠١٣ التي بموجبها تم إلغاء بدل أجر المثل والاستعاضة عنه بوضع نسبة مؤدية وكان عليها أن تطبق أحكام هذا القانون الأخير.

وفي هذا ومن الرجوع لأحكام المادة ٤/٢ من قانون المالكين والمستأجرين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٣ يتبيّن أن أحكام هذه المادة تسرى على الدعاوى المنظورة التي لم يفصل بها بحكم قطعي قبل تاريخ نفاذ هذا القانون أما الدعاوى التي فصل بها بموجب أحكام

ما بعد

-٥-

القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١ المتعلقة ببدل أجر المثل فلا تسري عليها الزيادات المنصوص عليها في هذه المادة قبل مرور عشر سنوات من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون.

وحيث إن هذه الدعوى لم يفصل بها بحكم قطعي فإن القانون المشار إليه (قانون المالكين والمستأجرين المعدل رقم ١٤ لسنة ٢٠١٣ الذي أصبح ساري النفاذ من تاريخ ٢٠١٣/١١/١٧) هو القانون الواجب التطبيق على الدعوى موضوع هذه القضية خلافاً لما انتهت إليه محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه مما يتبعه نقضه لورود هذه الأسباب عليه.

لذلك ودون حاجة للرد على السبب الأول من أسباب التمييز في هذه المرحلة والاتحة الجوابية لأن في ردها على الأسباب الثاني والثالث والرابع من أسباب التمييز ما يكفي للرد عليها نظر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق على مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٢١ شوال سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٨/١٧ م.

القاضي المترئس

عضو

عضو

الدبلومية

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق / ع م

سليمان